مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطر فيما يظهر في يومه وليلته
لزمه ذلك لانه مقدور ع وقول القاضي يجوز قعوده في الثانية وصوبه
ابن الفركاح لانه لا يسمي قياما مردود بوجوب القراءة في النهوض كما ياتي
ويكره الصاق رجليه وتقديم احداهما علي الاخري فان لم يطق انتصابا
لنحو كبر او مرض وصار كراكع فالصحيح انه يقف وجوبا كذلك لانه
اقرب الي القيام من غيره ويزيد انحناه لركوعه ان قدر ليتميز عن
قيامه والثاني لا بل يقعد فاذا وصل الي الركوع لزمه الارتفاع لان حد
الركوع يفارق حد القيام فلا يتادي هذا بذاك ولو امكنه القيام دون
الركوع والسجود لعلة بظهره مثلا تمنعه الانحنا قام وجوبا ولو بمعين
وان كان مايلا علي جنب بل ولو كان اقرب الي حد الركوع فيما يظهر وفعلهما
بقدر امكانه لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولان الميسور
لا يسقط بالمعسور ولان القيام اكد منهما وسقوطه في النفل دونهما لا ينافي
ذلك خلافا لمن زعمه كما لا يخفي ولو اطاق القيام والاضطجاع دون الجلوس
قام لان القيام قعود وزيادة كما في الروضة عن البغوي ويفعل ما يمكنه
من الايما ولو عجز عن القيام قعد للحديث المتقدم والاجماع كيف شا لاطلاق
الحديث وثواب القاعد لعذر كثواب القايم وان لم يكن صلي قبل مرضه
لكفر او تهاون فيما يظهر خلافا للاذرعي نعم ان عصي بنحو قطع رجله
لم يتم ثوابه وان كان لا قضا عليه قال الرافعي ولا نعني بالعجز عدم الامكان
فقط بل في معناه خوف الهلاك او الغرق او زيادة المرض او لحوق مشقة
شديدة او دوران الراس في حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك
قال في زيادة الروضة الذي اختاره الامام في ضبط العجز ان تلحقه مشقة
تذهب خشوعه لكنه قال في المجموع ان المذهب خلافه انتهي واجاب
الوالد رحمه الله تعالي عن ذلك بان اذهاب الخشوع ينشا عن مشقة
شديدة وهل تبطل صلاة من يصلي قاعدا بالانحنا في غير موضع الركوع
الي حد ركوعه ام لا قال ابو شكيل لا تبطل ان كان جاهلا والا بطلت واذا

وقع

وقع المطر وهو في بيت لا يسع قامته وليس هناك مكان غيره فهل يكون
ذلك عذرا في ان يصلي فيه مكتوبة بحسب الامكان
ولو نحو داام لا الا اذا ضاق الوقت كما فهم من الروضة
في مسيلة المقام ام يلزمه ان يخرج منه ويصلي قايما
في موضع يصيبه المطر فان قيل بالترخص فهل يلزمه
الاعادة ام لا قال ابو شكيل ان كانت المشقة التي
تحصل عليه في المطر دون المشقة التي تحصل علي المريض
لو صلي قايما لم يجز له ان يصلي قاعدا وان كانت مثلها
جاز له ان يصلي في البيت المذكور قاعدا ثم هل الافضل له التقديم
او التاخير ان كان الوقت متسعا فيه ما في التيمم في اول الوقت اذا كان
يرجو الما اخر الوقت والاصح ان التقديم افضل ولا اعادة عليه لان
المطر من الاعذار العامة ولذلك يجوز الجمع به ولا تجب الاعادة وقال
ابن العراقي لا رخصة في ذلك بل القيام شرط فعلية الصلاة قايما
والاول اوجه علي القول بانه لا يتعين للقعود كيفية فالاولي ما ذكره
بقوله وافتراشه افضل من تربعه وغيره في الاظهر وسياتي بيان ذلك
لانها هيئة مشروعة في الصلاة فكانت اولي من غيرها والثاني التربع
افضل وصححه جمع واختاره السبكي والاذرعي وشمل اطلاقه المراة وهو
كذلك ولو تعارض التربع والتورك قدم التربع لجريان الخلاف القوي في
افضليته علي الافتراش ولم يجر ذلك في التورك فيما يظهر ويكره الاقعا
هنا وفي ساير قعدات الصلاة للنهي عنه كما اخرجه الحاكم وصححه بان
يجلس علي وركيه هما اصل فخذيه ناصبا ركبتيه بان يلصق اليتيه بموضع
صلاته وينصب ساقيه وفخذيه كهيئة المستوفز وهذا احسن ما فسر
به ووجه النهي عنه ما فيه من التشبه بالكلب والقرد كما وقع التصريح
به في بعض الروايات ومن سنن الاقعا في الجلوس بين السجدتين بان
يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه علي الارض واليتيه علي عقبيه

Copyright King Saud University